بين جدلية الصلاحيات و تنفيذ السياسات الخاطئة من يتحمل مسؤولية خسائر القطاع المطلوب مساءلة "مفوض" الحكومة و ادارة الدين و تقويض السوق الموازية

معن البرازي

2020/5/28

السياسات النقدية والمالية التي ترميها السلطة السياسية في ملعب سلامه للتبرؤ من مفاعيلها ونتائجها، سيكون رده عليها واضحا فهولديه أيضاً مستمسكات على كل القوى السياسية، وبعض من هاجموه وصعّدوا الحملة بوجهه ودفعوا رئيس الحكومة إلى تهديده، و ليس من مصلحتهم أن يفرج سلامة عن ما في جعبته فيما تعجز الحكومة عن تعيين نواب لحاكم المصرف ورئيس لهيئة الرقابة على المصارف ومفوض الحكومة لدى مصرف لبنان .

و نصت "المادة 33-معدلة وفقا للقانون 75/8 تاريخ 1975/3/5 على أن نطاق الصلاحيات المُعطاة للمصرف قد تمت ضمانته بموجب هذا القانون وخاصة لناحية تحديد - على ضوء الأوضاع الاقتصادية- معدل الحسم ومعدل فوائد تسليفات المصرف ويتذاكر في جميع التدابير المتعلقة بالمصارف. بالإضافة إلى المادة 70-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5 والتي نصت على أن مهمة المصرف العامة هي المحافظة على النقد لتأمين أساس نمو اقتصادي واجتماعي دائم وتتضمن مهمته بشكل خاص (المحافظة على سلامة النقد اللبناني) و(المحافظة على الاستقرار الاقتصادي)، و(المحافظة على سلامة أوضاع النظام المصرفي)، و(تطوير السوق النقدية والمالية). كما نصَت المادة 75-معدلة وفقا للمرسوم 6102 تاريخ 1973/10/5 على حق مصرف لبنان باللجوء إلى الوسائل التي يرى أن من شأنها تأمين ثبات القطع ومن أجل ذلك يمكنه أن يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشتريا أو بائعا ذهبا أو عملات أجنبية مع مراعاة احكام المادة 69.

الجدل القانوني سيحتدم حول شرعية اجراء تدقيق حسابي من جهة خارجية فأين دور مفوض الرقابة لدى مصرف لبنان ؟ و هل يمكن الطعن بما ينص عليه قانون النقد والتسليف وتنظيم مصرف لبنان لا سيما لناحية المسؤوليات الخاصة بالقرارات العائدة الى إدارة المصرف والسياسات النقدية والتسليفية والفوائد المعتمدة من قبله وإقراض القطاع العام ووضع الموازنات السنوية والموافقة على التقرير السنوي الذي يرفعه الحاكم الى وزير المال، وهي مسؤوليات المجلس المركزي مجتمعا، وليست مسؤولية الحاكم حصراً كما يحاول البعض تصويره عن جهل أو عن عمد لتشويه صورة رياض سلامة ومحاولة التفلت من المسؤوليات العائدة الى السياسيين، من خلال الذين انتدبوهم وسموهم لتولي عضوية المجلس المركزي.

لماذا هذا الكلام؟

تقول المصادر ان الخطوط الحمر التي رسمها سلامة اضحت تقلق البعض و اهمها

- موقفه الدائم لأعتماد المعايير الدولية للتدقيق
- موقفه الدائم المحذر للحكومة من مخاطر العجز المتمادي وعدم ضبط الانفاق في الموازنات السنوية التي كانت تعتمدها بعد موافقة مجلس النواب.
- موقفه المعروف والصريح والقديم من ضرورة وضع حد لعجز الكهرباء.
- موقفه من المخاطر المالية لإقرار سلسلة الرتب والرواتب
- موقفه العلني المتكرر من القضايا الإصلاحية ومعالجة الهدر والفساد والشفافية وهو ما كرره على مسامع المسؤولين مئات المرات وفي كل مؤتمرات دعم لبنان في الخارج .
- موقفه المعروف من الآثار والنتائج السلبية للتوترات الأمنية الداخلية والأثمان الاقتصادية للحروب

بين مطرقة الدين و سندان المصارف

هنالك من يقول ان خطأ رياض سلامه الأساسي هو انه لم يلعب دور المحاسب للقطاع و دفع «المركزي» فوائد مرتفعة جدّاً للمصارف حتى تضع أكثر من 54% من أموال المودعين لديه، فيتمكّن من امتصاص الأموال بالعملات الأجنبية. كما استخدم «المركزي» الدولارات التي يملكها لتغطية عمليات دمج المصارف. منذ عام 2016، وحتى تموز الـ 2019، حقّقت المصارف أرباحاً كثيرة بسبب الفارق الكبير بين الفوائد التي تدفع هي لزبائنها، وبين الفوائد التي يدفعها لها مصرف لبنان. ومع اشتداد الأزمة، طُرح السؤال حول عدم توقّف «المركزي» عن دفع الفوائد، ولا سيّما تلك بالدولار، أو على الأقل تخفيضها. في بداية العام الجاري، قرّر مصرف لبنان «استثنائياً» دفع الفوائد على ودائع المصارف بالدولار المودعة لديه بنسبة 50% بالدولار و50% بالليرة اللبنانية.

و في هذا الاطار يتهم سلامه انه لعب دورا خجولا امام إجراءات المصارف غير القانونية في التعامل مع المودعين، اما التواطؤ بين ثلاثي السلطة السياسية ـــ المصرف المركزي ـــ المصارف، أدّت إلى بدء تبلور ردّة فعل سياسية ناقمة كان لها انعكاساتها على بعض إجراءات الحكومة كالتدقيق في حسابات المصرف المركزي، فأتت النتيجة في الصفحات 16 و17 و18 من مسودة «الإصلاح المالي»، ويرد فيها أنّ «الاعتراف بالخسائر السابقة التي تراكمت على مصرف لبنان، والخسائر المتوقعة بعد إعادة هيكلة الديون السيادية، هي الخطوة الأولى في الإصلاح الشامل للنظام المالي اللبناني». وتُشير الخطّة صراحةً إلى أنّ الخسائر التي تتناولها، تعود إلى قرابة الخمس سنوات الماضية، وهي غير خسائر «المركزي» التي قد تنتج من إعادة هيكلة الديون وبات يُمثّل إجمالي الخسائر لديه أكثر من 40 مليار دولار أميركي، وهي تفوق نسبة الـ 100% من الناتج المحلي الإجمالي، وبالتالي الحالة اللبنانية لا تُقارن بأي حالة أخرى في العالم. على اي حال إنّ المصرف المركزي ليس مُضطراً الى أن يُعوّض الخسائر في هذه المرحلة، فالمطلوبات لن تستحق قبل سنوات طويلة. إضافةً إلى أنّ البنوك المركزية لا تعمل كالشركات، بل بإمكانه أن يُكمل عمله مع ميزانية سلبية، وسيتمكّن من تعويض الخسائر المُدورة بغضون 5 إلى 7 سنوات.

و هنالك من يقول ان خطأ رياض سلامه هو تسهيل خلق سوق موازية للدولار و "هندسة" موازنته فلقد أُدرج في ميزانية مصرف لبنان تحت بند «أصول أخرى»، وتضمّ مبلغ 47 ملياراً و990 مليون دولار أميركي (يرد في الميزانية أنّ المبلغ يتضمن العمليات في السوق الحرّة، والفرق بين القيمة الاسمية للعملات المعدنية وتكاليف إنتاجها) و هذا يؤكد وجود فرق بين الخسائر التي تحدّثت عنها شركة لازار ووردت في الخطة المالية. و كُتب في الخطّة المالية أنّ خسائر المصرف المركزي هي تعبير عن «سنوات من المعاملات المالية الخاسرة التي أدارها، وتسارع تراكمها مع الهندسات المالية التي بدأت سنة 2016 (12 مليار دولار تقريباً) ، و طلب المركزي من المصارف إيداع أموال جديدة لديه، مُقابل إقراضهم بالليرة اللبنانية بفائدة مُتدنّية، ثمّ يدعو المصارف إلى الاكتتاب بشهادات إيداع ويدفع لهم فوائد عالية.

و مما زاد الطين بلة هو عدم ادارة الازمة الحقيقية في ملاءة الاحتياطات بالعملات الأجنبية التى تحولت الى ازمة معيشية مع ميل البعض إلى إلغاء تجديد التجميد والتحول إلى الحسابات الجارية لضمان التمكن من السحب لاحقاً وتواصل الضغط بوتيرة تصاعدية أيضا على أجهزة الصرف الآلي الخالية تماما من الدولار الورقي.

و هنالك من يقول ان خطأ رياض سلامه الاخر بدأ منذ مؤتمر باريس 2 عام 2005 في عدم السيطرة على نمو الدين العام و توزيع المكاسب على المصارف في ادارة انتقال جزء من الدين العام لكي يصبح مربوطًا لآجال متوسطة وطويلة المدى وفي عهدة عدد من الصناديق الأستثمارية و الدول الشقيقة والصديقة ولدى مصرف لبنان وصندوق الضمان الاجتماعي ومؤسسة ضمان الودائع. ولقد كان من المفروض نتيجة ذلك انخفاض مجموع الدين العام الذي يعتبربحيث أصبح بالتالي ضمن حدود ما نسبته 50 %من مجموع الدين العام و ازدياد معدل آماد استحقاق ديون الدولة الخارجية maturity Average) و انخفاض المعدل العام لكلفة الدين العام وذلك عما كان عليه قبل مؤتمر باريس-2 . كما انه كان من المتوقع أن يستمر الانخفاض في هذه النسبة مع استحقاقات السندات بالليرة اللبنانية و تحسن أسعار الأوراق اللبنانية بشكل كبير بحيث أصبح المردود عليها مواكبا ومقاربا لما هي عليه مثيلاتها في الأسواق الناشئة وحيث أصبح سعرها يفوق قيمتها الإسمية. ان حجم الدين غير مستدام نظراً لديناميته السلبية في ظل الانكماش الاقتصادي المتوقع الذي تقدر بأنه قد يشارف اكثر من 12% سلبا، اضافة الى أن ميزانيات المصارف ومصرف لبنان متهالكة ولا تستطيع الاستمرار بتمويل العجوزات وطبع العملة دون خنق الاقتصاد وزيادة التضخم والضغوط على الليرة. ويستند مصرف لبنان لاقتناء هذه السندات إلى المادّة 76 من قانون النقد والتسليف التي منحت المصرف حق "شراء وبيع السندات في السوق الحرّة". إنّ هذه الإجازة التي تضمّنتها المادّة 76 كانت بهدف تنفيذ السياسة النقدية وليس بهدف تمويل الدولة.

دور وزارة المال؟؟

أن القانون يجيز، لا بل يلزم وزارة المال بمراقبة مصرف لبنان. وقد خصص القانون القسم الرابع منه لتحديد سبل هذه المراقبة تحت عنوان:"مراقبة المصرف". وقد نصت المادة 41 على أن "تنشأ في وزراة المالية "مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي". يدير هذه المصلحة موظف برتبة مدير عام يحمل لقب مفوض الحكومة لدى المصرف المركزي. حاكم مصرف لبنان رياض سلامة هو مسؤول عن النواحي الإدارية في المصرف، كما إنه مسؤول عن تنفيذ السياسات، وليس عن التفرد برسمها. صحيح له رأي في هذه السياسات،

لكن رأيه هو واحد على سبعة وبالتالي فإن القرار في شأن رسم السياسات وإقرارها يعود الى المجلس المركزي وفقاً للآليات القانونية المنصوص عنها في القانون ولا سيما المادة 31 التي جاء فيها: "إن حضور اربعة اعضاء على الاقل ضروري لصحة المذاكرات. وتتخذ القرارات باكثرية اصوات الاعضاء الحاضرين. وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت الحاكم مرجحاً."

وحددت المادة 42 صلاحية المفوض بالسهر على تطبيق هذا القانون، وبمراقبة محاسبة المصرف ويساعده في هذا الجزء من مهمته موظف من مصلحته ينتمي الى الفئة الثالثة على الاقل من ملاك وزارة المالية. وتشمل مفوضية الحكومة لدى المصرف المركزي. من جهة اخرى، على دائرة ابحاث للشؤون المتعلقة بالنقد والتسليف."

و جاء في المادة 43 أنه "تبلغ فورا الى المفوض قرارات المجلس (المركزي) وله خلال اليومين التاليين للتبليغ ان يطلب من الحاكم تعليق كل قرار يراه مخالفا للقانون وللانظمة ويراجع وزير المالية بهذا الصدد واذا لم يبت في الامر خلال خمسة ايام من تاريخ التعليق يمكن وضع القرار في التنفيذ

و تنص المادة 44 على أن "للمفوض ولمساعده، المشار اليه في الفقرة (ب) من المادة 42 حق الاطلاع على جميع سجلات المصرف المركزي ومستنداته الحسابية باستثناء حسابات وملفات الغير الذين تحميهم سرية المصارف المنشأة بقانون 3 ايلول سنة 1956. وهما يدققان في صناديق المصرف المركزي وموجوداته وليس لهما ان يتدخلا باية صورة، في تسيير اعمال المصرف المركزي.

و تنص المادة 45 على أن "يطلع المفوض وزير المالية والمجلس (المركزي) دورياً، على اعمال المراقبة التي اجراها كما يطلع وزير المالية بعد قفل كل سنة مالية على المهمة التي قام بها خلال السنة المنصرمة، بموجب تقرير يرسل نسخة عنه الى الحاكم.

الى اين؟

بين كل هذه الأقاويل حاكم مصرف لبنان كان الضمانة في عهود الأزمات الحقيقية (systemic schocks) , و هي كثيرة: أزمة التمديد للرئيس إميل لحود عام 2004 والقرار 1559- أزمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري عام 2005- خلال حرب تموز وتداعياتها عام 2006- أزمة الفراغ الرئاسي عام - أزمة 7 أيار 2008 وتداعياتها - أزمة تشكيل الحكومة عام 2009 - أزمة إسقاط حكومة الرئيس الحريري عام 2010- أزمة الحرب السورية عام 2011 - أزمة الفراغ الرئاسي عام 2014 - ازمة البنك اللبناني الكندي عام 2013- ازمة الرئيس سعد الحريري في السعودية عام 2017- ازمة جمال تراست بنك عام 2019

ويبدو خطأ رياض سلامه الأساسي هو انه الصامت الاكبر حرصا على عدم اقحام القطاع في السجالات السياسية ، وعدم الرد على ما يتهم به من خلال وضع النقاط على الحروف وتحميل المسؤوليات كما هي الى من يجب أن يتحملها. ولعل أسوأ ما في هذه المسألة هو اتهامه بتجنيد الإعلام والإعلاميين للدفاع عنه، في وقت يعرف القاصي والداني المرجعية السياسية لوسائل الاعلام التي تشن الحملة ضد القطاع المصرفي